437 - حدثني بن أبي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة Y فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته فحديث ملازم هذا أحسن إسنادا وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من مس ذكره بظهر كفه أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك وقد رأيناه لو مسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فإذا كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمماسته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءا فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف أصحاب رسول ا A فذكروا في ذلك ما